لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة
النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر
للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم رواه البيهقي من طريق العلا
ابن الحارث عنها وقال هذا مرسل جيد يعني ان العلا لم يسمع من عائشة وقد ورد
في ليلة النصف من شعبان احاديث كثيرة لكن ضعفها الاكثرون وصحح ابن حبان بعضها
وخرجه في صحيحه ومن اشملها ما بينه علم الحافظ بن رجب حديث عائشة قالت
فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السما فقال
اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت
بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر اكثر
من عدد شعر غنم كلب رواه احمد وقال الترمذي ان البخاري ضعفه وفي سنن ابن
ماجه ضعفه باسناد ضعيف عن علي مرفوعا اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سما الدنيا فيقول
الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع
الفجر وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول يجتهدون ليلة النصف
في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها وبلغهم انه بلغهم في ذلك اثار اسرائيلية فلما
اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم وقد انكر ذلك اكثر العلماء من
اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء اهل
المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علما اهل
الشام في صفة احيائها فقوم اختاروا منهم انه يستحب احياؤها جماعة في المساجد وكان
خالد بن معدان ولقمن بن عامر يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون
ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها
في المسجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله عنه حرب الكرماني في مسائله والثاني انه
يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولكن يكره ان يصلي الرجل فيها
لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم ولا يعرف للامام
احمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من
الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لا يستحب جماعة لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلها واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن
ابن زيد الاسود لذلك وهو من التابعين وكذلك قيام الليلة النصف لم يثبت فيها
شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انما نقلت عن طائفة من التابعين
من اعيان فقهاء الشام انتهى ملخصا من اللطائف واما قوله تعالى في سورة
الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزاله تعالى القران في ليلة القدر كما قال

تعالى

تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران قال الحافظ ابن كثير ومن قال انها ليلة النصف من شعبان كما روي
عن عكرمة فقوله بعيد الحجة فان نص القران انها في رمضان واما الحديث الذي رواه
عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري واخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة
ان الاخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع الله الى خلقه من شعبان الى
شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد اخرج اسمه في الموتى فهو حديث مرسل وثله
لا يعارض به النصوص انتهى واما فيما منه عليه الصلاة والسلام ويشهر رمضان
وهو الذي سمي بالشهر لاجتماعهم فيه وهي المرة الواحدة وسميت بذلك لانهم لما اجتمعوا
عليها كانوا ليسمون بين كل تسليمتين فصادف عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولمسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يجتهد
في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي رواية للترمذي كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا
يجتهد في غيره وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري وابو داود وفي رواية للبخاري
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة
الثانية فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الثالثة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حتى
خرج رجال منهم يقولون الصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي رواية بنحوه ومعناه مختصرا قال وذلك في رمضان قال في فتح الباري
ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة
على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد نبه بعض المالكية على فائدتهم في
ان المشروع يلزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري انه يحتمل ان يكون الله عز
وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب
التخفيف عنهم وقيل خشي ان يظن احد من الامة من امداومته عليها الوجوب
قال القرطبي اي يظنونه فرضا يجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او
تحريمه ما يجب عليه العمل به وقد استشكل الخطابي اهمال هذه الخشية مع
ما ثبت في حديث الاسرا من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول

محل الكتابة
فكثر الناس ثم اجتمعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)